



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
المنشورية الجهوية للشؤون الإسلامية
لجنة الرباط سلا زمر زعيم

إعلان عن طلب عروض مفتوح

رقم 01/DRAI/RSZZ/BG/2013 DU 23/04/2013

في يوم 23 أبريل 2013 على الساعة العاشرة صباحا سيتم في قاعة الاجتماعات بمقر المنشورية الجهوية للشؤون الإسلامية لجنة الرباط سلا زمر زعيم الكائن بـ 25 زنقة وجدة حسان بالرباط، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض مفتوح بعروض أثمان عدد 01/DRAI/RSZZ/BG/2013 لأجل اقتناء زرابي صناعية MOQUETTES لفائدة المساجد بجهة الرباط سلا زمر زعيم بصفة فريدة.

يتم سحب ملف طلب العروض بمقر المنشورية الجهوية للشؤون الإسلامية - مصلحة الشؤون الإدارية والمالية - بالعنوان المذكور أعلاه، كما يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لصفقات الدولة . www.marchespublics.gov.ma

ويمكن إرسال ملف طلب العروض إلى المتنافسين، بطلب منهم طبق الشروط الواردة في المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

عدد أوراق ملف طلب العروض 25 ورقة.
الضمان المؤقت محدد في مبلغ : أربعون ألف درهم (40.000,00 درهم) .
يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 26 و 28 من المرسوم رقم 2-06-388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.
و يمكن للمتنافسين:

■ إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكتب الضبط بمقر المنشورية الجهوية للشؤون الإسلامية بالعنوان أعلاه؛
■ إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المنشورية الجهوية للشؤون الإسلامية بالعنوان أعلاه.

■ إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة فتح العروض عند الجلسة و قبل فتح الأظرفة .
■ آخر أجل لإيداع العينات التي يستوجبها ملف طلب العروض هو يوم 22 أبريل 2013 إلى حدود الساعة الرابعة والنصف مساء بمكتب مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمنشورية الجهوية للشؤون الإسلامية بـ 25 زنقة وجدة حسان بالرباط.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 23 من المرسوم رقم 2-06-388 المذكور وهي كما يلي:

1/ الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية:

- أ- التصريح بالشرف،
- ب- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس،
- ج- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جنائية قانونية.
- د- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق،
- هـ- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه،
- و- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ملحوظة: يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المعادلة للوثائق المشار إليها في الفقرات ج- د - و، ويمكن تعويض هذه الشهادات بتصريح يقوم به المعني بالأمر أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة في البلد الأصلي في حالة عدم تسليمها.

2/ الملف التقني الذي يتضمن الوثائق التالية:

أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية و التقنية للمتنافس تحتوي على البيانات المقررة في المقطع (أ) من الفقرة 2 من المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور،

ب- الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين أشرفوا على هذه الأعمال أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص منها مع بيان طبيعة الأعمال ومبلغها وأجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته.